

04 - شرح كتاب دليل الطالب / باب زكاة الفطر ٢ - عثمان الخميس

عثمان الخميس

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى اصله ويشترط لخراج هدية مكلفة وله تقديمها بيسير والافضل قولها في الدفن. فينوي فينوي الزكاة او الصدقة الواجبة. ولا يجزئ انما صدقة - [00:00:00](#)

ولا تجزئ من نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ما ولا تجب نية الفرضية ولا تعيين المال المزكى. طيب. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على - [00:00:30](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحابه اجمعين. اما بعد فما زلنا مع كتاب الزكاة في كتاب دليل الطالب في مذهب الامام احمد رحمه الله تبارك وتعالى للشيخ مرعي ابن يوسف الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى. قال ويشترط - [00:00:50](#) لاجراها نية من مكلف لانها عبادة. والعبادة لابد لها من نية لابد ان ينوي الزكاة فلو اخرجها بغير نية كان اخرجها صدقة مثلاً رأى فقيراً فاعطاه ثم قال اجعلها زكاة لا يجوز. يعني لا - [00:01:10](#)

لا يجوز ان تعتبر من الزكاة تعتبر صدقة وتجب عليه الزكاة. اذا لابد ان ينوي حين اخراج الزكاة انها زكاة لابد ان تكون نيته حين اخراجها انها زكاة. قال وله تقديمها بيسير يعني النية ان يقدم النية - [00:01:30](#) اه يسيرا يعني وقتا يسيرا عن وقت الدفع. والافضل قرنهما بالدفع وهو يدفع يكون ينوي. وهذه المسألة ما يحتاج ان الانسان يعقب نفسه فيها. طيب طالما انه نوى الزكاة وجعل هذا المال في جيبه يدفعه للزكاة فهذه هي النية - [00:01:50](#) المهم قد ينسى بعض الناس احيانا فيرى فقيراً فيعطيه على انها صدقة ثم يفكر يقول انا كنت سادفع الزكاة اجعلها زكاة لا يصلح لابد ان تكون نية وانت تدفعها ان تكون نية ان هذه الاموال التي تخرجها انما هي زكاة لان كما قلنا عبادة - [00:02:11](#) وانما الاعمال بالنيات قال فينوي الزكاة او الصدقة الواجبة لان الصدقة الواجبة هي الزكاة. لان الله سماها صدقة. قال الله تبارك وتعالى خذ من اموالهم صدقة اي فالزكاة تسمى الصدقة الواجبة العطية تسمى الصدقة المستحبة فهناك صدقة واجبة وهي الزكاة -

[00:02:31](#)

واما غير الزكاة فتسمى صدقة صدقة مستحبة. قال ولا يجزئ النوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله. يعني لو واحد جاء زكاته مثلاً الف دينار. زكاته الف دينار وجاء وتصدق بمئة الف - [00:02:54](#)

تصدق بمئة الف قلنا له اخرج زكاة مالك؟ قال لا انا ما يحتاج زكاة تصدق بمئة الف نقول لا ما تجزأ. تلزمك الزكاة. تلزمك الزكاة. الصدقة النافلة شيء والزكاة شيء اخر. مثل لو ان انسان مثلاً جاء بعد اذان الظهر صلى عشرين ركعة. ركعتين ركعة او اربع -

[00:03:14](#)

يسلم اربع ويسلم اربع على انها نافلة. ثم بعد ذلك بعد ما انتهى قال تدري واحدة منهم اخليها صلاة ظهر ما يصلح لانه صلاها على انها نافلة ما يصير يخليها صلاة ظهر لابد صلاة الظهر تكون نية صلاة ظهر وكذلك الزكاة لو تصدق بما - [00:03:37](#)

صدق من المال ولم ينوي الزكاة فلا تقع زكاة حتى آآ ينويها انها زكاة. قال ولا تجب نية الفرضية خلاص هو نوى زكاة هي الفرض. طالما النوى انه نواها زكاة فهي الفرض. ولا يجب تعيين المال. يعني هذه - [00:03:56](#)

كأت عن المال الفلاني لنفرض عنده اكثر من حساب حساب في البنك الفلاني وحساب في البنك الفلاني ومال نقدي عنده في البيت ومال نقدي عنده في مكان اخر عند شخص او شيء لا يهم المهم انه ينويها زكاة هذا اهم شيء - [00:04:16](#)

لا لا ليس هناك ضرورة ان يحددها ان من المال الفلاني او من المال الفلاني ان كان الله تبارك وتعالى رزقه كثيرا من المال. نعم قال رحمه الله وان وكل في اخراجها مسلما اجزأت نية الموكل معه بالاخراج. اغنية - [00:04:30](#)

نعم ما اقول بالاخراج والا لوى الوكيل ايضا. نعم. يعني احيانا بعض الناس لا يخرج زكاة ماله بنفسه اما انه مشغول واما انه لا يعرف فقراء واما انه ما له كثير والفقراء الذين يعرفهم اقل - [00:04:50](#)

من ان يوزع عليهم هذا المال فيعطي اخرين يساعدونه في توزيع زكاته مثلا كاللجان او الاشخاص او ما شابه ذلك من الامور فيقول لهم ادفعوا عني هذه الزكاة ويسلمهم اياها. اوصلوها الى من يستحق - [00:05:14](#)

فهو طالما انه دفعها لهم على سبيل انها زكاة قظم عليه قظم عليه. لا يشترط ان الوكيل ينوي ايضا انها زكاة لانه مجرد وكيل ووسيط مجرد وسيط بينه وبين الفقير فالمهم نية الموكل يعني صاحب المال الغني الموسر - [00:05:29](#)

نيته حين يدفع هذا المال انه دفعه على سبيل الزكاة. نعم. والافضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده. ويحفظ لكمها الى مسافة القصر وتفسد. نعم. الاصل في الزكاة ان تؤخذ من اغنياء البلد الى فقراء البلد نفسه - [00:05:49](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ واخبرهم ان الله فرض عليهم زكاة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم هذا هو الاصل ان الزكاة تؤخذ من اغنياء اهل البلد وترد على فقراء اهل البلد. لا تخرج الزكاة الى بلد اخر. وانما في نفس - [00:06:14](#)

البلد حتى يعرف الفقراء فضل الاغنياء. ويعرف الاغنياء حق الفقراء وهكذا. وان تسود المحبة بين الاغنياء والفقراء تطور انت فقير في بلدك وانت تخرج زكاتك الى بلد اخر فما يحقد اما يحمل في نفسه يقول انا اولى انا في بلده يعطي زكاته لبلد اخر وانا اولى بهذا وغير ذلك من الامور فالاصل ان - [00:06:34](#)

اتى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم. اي للبلد نفسه لا تخرج الى بلد اخر. هذا هو الاصل. لكن لو اخرجها طالما انه اخرجها للاصناف الثمانية التي سيأتي ذكرهم يعني ممن يستحق الزكاة صحت - [00:07:00](#)

ولكن الاصل انه يخرجها الى اهل بلده. فلو اخرجها الى غيرهم في بلد اخر صحت الزكاة لكن آآ هذا الامر خطأ وذهب البعض الى انه يكره لانه يخالف نص النبي صلى الله عليه وسلم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم. نعم - [00:07:18](#)

قال رحمه الله ويصح تعديل الزكاة بحولين فقط. اذا كمل النصاب لا منه لا منه ومن حوله فان تلد النساء رونق او نقصان. نعم. قبل ذلك الاصل في الزكاة كما قلنا - [00:07:38](#)

انها تخرج من اهل البلد الى اهل البلد. هذا هو الاصل. لا تخرج الى بلد اخر. وقالوا اذا اراد ان يخرجها من هذا البلد الى بلد اخر فان اه تكون في ثلاثة احوال. الحال الاولى ان يكتفي اهل البلد - [00:07:59](#)

يعني يكون البلد الذي هو فيها او القرية التي هي فيها المكان الذي هو ما فيه فقراء الناس كلهم بخير بنعمة ما عندهم شي يدور فقراء ما فيه ما احد يريد يأخذ منه الزكاة وهذا سيكون كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:17](#)

انه سيكون ان المال يفيض فلا يجد من يأخذه. وقد ذكروا انه وقع هذا في عهد عمر بن عبد العزيز انه لا يوجد فقراء فاضطروا الى ان ينقلوا الزكاة الى بلد اخر. فاذا اكتفى اهل البلد ولم يكن فيها فقراء فتنقل الزكاة الى - [00:08:32](#)

كبلد اخر هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية اذا كان له اقارب يعني يريد ان يعطي اقاربه زكاة ما له فيريد آآ زكاة وصلة رحم يريد ان تكون زكاته ويريد ان تكون ايضا صلة رحم اقاربه غير ليسوا من الاصول ولا من الفروع اي ليسوا ابا ولا جدا ولا ابنا ولا ابن - [00:08:50](#)

ابناء عمومة ابناء خال ابناء عملة خالة غير غير الاصول والفروع ليس ابا ولا جدا ولا ابنا ولا ابن. فهؤلاء الاصول والفروع لا يجوز ان يعطيهم زكاة ماله. ولا الزوج يعطي زكاة ما له لزوجته لكن الاقارب - [00:09:15](#)

غير هؤلاء يجوز للانسان ان يدفع زكاة ماله اليهم. فاذا كان له اقارب في بلد اخر ويخصهم بزكاة ماله يقول ان هؤلاء فيها زكاة وفيها صلة رحم جاز. هذه الحالة الثانية التي يجوز فيها اخراج الزكاة من البلد الى بلد اخر. الحالة الثالثة - [00:09:32](#)

هو ما نراه اليوم وهي الحالات الضرورية التي تحدث كالمجاعات وآآ المصائب التي تصيب بعض بلاد الاسلام يعني مثلا حال في سوريا

مثلا ولا في اليمن ولا في العراق ولا في - 00:09:52

ولا في غيرها من البلدان اسأل الله تبارك وتعالى ان يرحمهم ويحفظهم. قد تقع في مثل هذه البلاد حاجات ضرورية فيها حياة او موت وان هذه الزكاة قد تنفذ حياة اناس من المسلمين فهنا نقول يجوز اخراج الزكاة الى خارج البلاد لان هناك حالات ضرورية -

00:10:12

يجب اخراج الزكاة لهم. فهذه اذا ثلاث حالات يجوز فيها اخراج الزكاة من البلد. اما ان يكون له اقارب واما ان تكون حالات اضطرارية واما ان يكتفي اهل البلد لا يقبلون الزكاة ففي هذه الحالة يجوز اخراج الزكاة الى بلد اخر ولو كان على مسافة قصر يعني -

00:10:33

طيب قال ويصح تعجيل الزكاة الاصل ان الزكاة تؤدي في وقتها اذا كمل النصاب وحال عليه الحال اذا حال الحول وجبت الزكاة.

طيب يصير اخراج زكاة مالي قبل ان يحول الحول. يعني مثلا انسان زكاته - 00:10:53

عادة يخرجها في ذي الحجة. نحن الان في رجب وجاءه فقير لا يريد ان يتصدق يقول نريد ان اعطيه زكاة مالي. هل يجوز ان نعطيه

هذا الفقير زكاة مالي؟ مع ان زكاة مالي تحل بعد اربعة اشهر. هل اقول له انتظر بعد اربعة اشهر او اعطيه الان يسمونها - 00:11:13

زكاة معجلة زكاة معجلة قبل ان يحين وقتها. بعض اهل العلم قال لا يجوز لانه ما دخل وقته مثل الانسان الحين يصلي العشاء مثلا

يقول ما دخل وقتها يا شيخ كيف تصلي العشاء؟ قالوا كذلك الزكاة ما وجبت عليك الزكاة الى الان فكيف تخرج زكاة مالك؟ هذي

صدقة. وانما تجب الزكاة اذا - 00:11:31

دخل وقتها ما دخل وقتها الزكاة فقط الى الان ما دخل وقتها. وهذا الكلام وجيه جدا. فيقول كما انك لا يجوز لك ان تحج قبل وقت

الحج ولا ان تصوم قبل رمضان ولا ان - 00:11:54

اه تصلي قبل دخول الوقت كذلك ليس لك ان تخرج زكاة مالك قبل دخول وقت الوجوب فهذه صدقة ولا تقع زكاة ومذهب احمد انه

يجوز تعجيل الزكاة مع انهم تكون في الاصل لكنهم يقولون هذه مستثناة - 00:12:04

لان النبي صلى الله عليه عجل زكاة العباس حولين كاملين كانت في حاجة فطلب من العباس ان يدفع زكاة ما له مقدمة لحولين.

وليس لحول واحد وانما دفع لحولين قادمين - 00:12:24

قالوا اذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتعجيله زكاة العباس فلاجل الحاجة. وقد جاء في الحديث البخاري ان النبي صلى الله عليه

وسلم ارسل من يطلب فجأؤه من يجمع الزكاة فقال يا رسول الله ما - 00:12:39

الزكاة ثلاثة ثلاثة ما دفعوا زكاة. قال منهم قالوا عمك العباس وخالد بن الوليد وابن ام جميل. لم يدفعوا الزكاة فقال النبي صلى الله

عليه وسلم اما العباس فعلي والي عندي العباس عندي - 00:13:01

اما العباس فعلي واليه. واما خالد فانكم تظلمون خالدا. فان خالدا اوقف ما له كله في سبيل الله يعني ما عنده كل اموال خالد وقف

المال الموقوف ليس فيه زكاة الاموال العامة بشكل عام ليس فيها زكاة - 00:13:23

زكاة الاموال الخاصة الاموال العامة اللي تكون في اللجان مثلا وهذه كلها وقف للفقراء هذه ليس فيها زكاة. قال واما خالد فانكم

تظلمون خالد فانه اوقف اذراعه وافراسه في سبيل الله ما عنده زكاة خالد. واما ابن ام جميل فما ينقم ابن ام جميل الا ان كان فقيرا

فاغناه الله. يقول هذا الذي يلام - 00:13:43

هذا كان فقيرا فاغناه الله والان بخل بزكاته. فالقصد ان قول النبي صلى الله عليه وسلم اما العباس فعلي والي وهذا في يؤكد الرواية

الثانية التي عند احمد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال او ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل زكاة العباس حولين -

00:14:03

يعني استعجلها اخذها قبل وقتها لحولين. فهذا الذي اخرج الزكاة عن الصلاة والصوم والحج انه يجوز تعجيلها اذا الزكاة تستثنى وانه

يجوز تعجيلها لان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل زكاة العباس خاصة في مثل هذه الظروف الان الان - 00:14:23

انسان زكاته مثلا في ذي الحجة مثلا او في رمضان ورأى الان في حاجة شديدة مثلا في اليمن او في العراق او في سوريا او في

فلسطين او في بورما او في الصومال او في غيرها من البلاد الله المستعان. او جاءه فقير من اقاربه محتاج الان. ضرورة يريد ان يدفع له الان الزكاة مثلا او سجين - [00:14:43](#)

او دية او غير ذلك من الامور ويريد ان يدفع زكاة ماله لا يقول لا استطيع الان لانه لم يحن وقت الزكاة نقول يجوز يجوز ان يعجل زكاته قبل وقتها لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين تعجل زكاة العباس. قال اذا كمل النصاب - [00:15:03](#)

امنه للحولين يعني اذا كان عنده نصاب حولين يعني اذا انا عندي آآ الان كم طب الزكاة خمسة وثمانين جرام صحيح؟ كم الجرام؟ عشرة ولا احدعش قلنا ذاك اليوم ولا ائتعش من عرف الذهب؟ عشرة ونص - [00:15:23](#)

طيب خمسة وثمانين جرام بسرعة احسبها على عشرة خمسة وثمانين جرام يعني ثمان مئة وخمسين دينار فالذي يملك ثمان مئة وخمسين دينار تجب عليه الزكاة لانه يملك ما ما قيمته خمسة وثمانين جرام من الذهب. ثمان مئة وخمسين دينار. عليه زكاة. اللي عنده ثمان مئة وخمسين دينار عليه زكاة. كم يخرج - [00:15:43](#)

في المئة دينارين ونص في الثمان مئة عشرين دينار صحيح؟ والخمسون فيها دينار وربع صحيح؟ طيب اذا هذا الانسان مثلا ثمان مئة وخمسين يخرج قلنا واحد وعشرين دينار وربع. واحد وعشرين دينار وربع اذا شلته من الثمان مئة وخمسين نقص النصاب. صحيح ولا - [00:16:03](#)

فصار عنده الان اقل من النصاب ما عليه زكاة حق السنة القادمة. فالذي يدفعه الان لو دفع مثلا قال حق سنتين مثلا آآ اه قلنا واحد وعشرين واحد وعشرين وربع قال اه تبون هذي خمسة وخمسين دينار عن سنتين نقول لا - [00:16:31](#)
لا لان انت مجرد دفعك عن سنة نقص النصاب. نقص النصاب اذا اللي بتدفعه الثاني هذا يعتبر ايش صدقة لان الزكاة لا تجب الا اذا بلغ المال نصابا نصابا. والمال اذا اخذنا منه العشرين دينار نقص عن النصاب - [00:16:51](#)

فلا تجب عليك الزكاة فالذي تدفعه زيادة عن العشرين يعتبر ايش صدقة وليس زكاة لكن لو كان يملك الف دينار مثلا اه الالف دينار زكاتها كم؟ خمسة وعشرين دينار. صحيح؟ خمسة وعشرين دينار. هل تنقص النصاب؟ لا خمسة وعشرين مع ثانية لو - [00:17:12](#)
منهم سنتين لا تنقص النصاب اذا له ان يخل. اذا اهم شي ان تكون هذه الزكاة اذا اخرجها من المال لا ينقص نصاب المال وضح الصورة طيب لو قدر الان هو دفع مقدم لسنتين دفع مقدم لسنتين يعني دفع خمسة وسبعين دينار من الف ان - [00:17:31](#)
طب ما نزل لانه صار المال اللي عنده اه الاله صار تسع مئة وخمسة وعشرين. ما عنده اي مشكلة. طيب. بعد ستة اشهر صرف مئة دينار بقي عنده ثلاث مئة وشوي ثلاث مئة وخمسة وعشرين دينار بقي عنده. هل الثلاث مئة وخمسة وعشرين دار؟ فيها نصاب؟ ليس فيها نصاب. طيب وهذا - [00:17:51](#)

اللي دفع الان زكاة مقدم لا يقع زكاة وانما يقع ايش؟ صدقة لانه نزل النصاب قبل ان يحول الحول. واضحة الصورة ان شاء الله تعالى اذا المهم ان الذي يريد ان يقدم الزكاة لابد اثناء تقديم الزكاة ان تكون ان يكون المال لا ينزل عن - [00:18:14](#)
النصاب وان كان كذلك ثم نزل على النصاب تقع له صدقة هو لا اجر له اجر على كل حال. لكن الكلام هل تكون زكاة مفروضة او صدقة وعلى كل حال هو مأجور عند الله تبارك وتعالى. نعم - [00:18:34](#)

قال رحمه الله باب اهل الزكاة وهم ثمانية الاول الفقير. وهو من لم يجد نصف كفاية. والثانية مسكين وهو من يجد نصف واكثرها الثالث العامل عليها كجاء وحاقه وكاتب وقاصد. الرابع - [00:18:50](#)

المهندس وهو السيد المتاح في عشيرته ممن يرجى اسلامه او يخشى شره او يؤتى قوة ايمانك او جباية او جبايتها ممن لا يرضيها. الخامس المكافأة السادس الغالي وهو من تدين للاصلاح بين الناس او تدين لنفسه واعصر. فالسامح الغازي - [00:19:16](#)

في سبيل الله التامن وابن السبيل. وهو الغريب بغير بلده. نعم. هؤلاء المستحقون للزكاة انا عندي زكاة مال لمن اعطيها تعطيها هذه الاصناف الثمانية. يقول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء - [00:19:46](#)

والمساكين والعاملين عليها وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل والمولى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. هؤلاء الثمانية هم المستحقون للزكاة. لا تصرف لغيرهم - [00:20:06](#)

لا تصرف لغير هذا لان حصرها في هؤلاء الثمانية. فقراء المساكين العاملين عليها المؤلفة قلوبهم. في الرقاب الغارمون في سبيل الله ابن السبيل. فلا يجوز ان تصرف الزكاة في بناء مسجد. ولا تصرف في بناء مستشفى - [00:20:27](#)

لا في طباعة مصحف ولا في غيرها من الاعمال. وانما تصرف الى هؤلاء الثمانية. الاصناف الثمانية التي ذكرها الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز قال انما الصدقات للفقراء. الصنف الاول هم فقراء. وهؤلاء الفقراء بدأ بهم ثم ثنى - [00:20:47](#)

مساكين والفقير والمساكين شيء واحد اذا ذكر الفقير فهو المسكين واذا ذكر المسكين فهو الفقير. لكن يقول اهل العلم اذا ذكرا معا اذا ذكر الفقير والمساكين معا الفقير اسوأ حالا من المسكين. يعني المسكين احسن من الفقير. المسكين عنده شيء. لكن لا يكفي. الفقير ما عنده شيء - [00:21:07](#)

ولذا يقول الله تبارك وتعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم. لا ديار ولا اموال بينما لما ذكر تاركين قال واما السفينة فكانت لمساكين. يعملون في البحر. اذا هم مساكين مع انهم يملكون سفينة. وسماهم مساكين - [00:21:32](#)

فالمساكين احسن حالا من الفقير. ولذا بدأ بالفقير. فقال الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء. فبدأ بالاحوج للفقراء والمس. ثم ثنى بعده بالمساكين. لكن في النهاية الفقير والمساكين كلاهما يستحق الزكاة. الفقير والمساكين - [00:21:52](#)

كلاهما يحتاج يستحق الزكاة وهو من لا يجد كفايته. من لا يجد كفايته فانه يستحق الزكاة. اذا الفقراء والمساكين هذا الصنفان قال والعاملون عليها. العامل على الزكاة العامل على اما ان يكون جابيا - [00:22:12](#)

وهو الذي يرسله ولي الامر اجمع لنا الزكاة. يذهب الى خاصة اهل الابل اللي هي الاموال الظاهرة. الاموال الظاهرة اللي هي قلنا المواشي وعروض التجارة والزروع والثمار هذا تسمى اموال ظاهرة. الاموال الباطنة قلنا الذهب والفضة تسمى اموال الباطنة - [00:22:32](#)

هذه الاموال الظاهرة اللي هي المواشي والزروع والثمار وعروض التجارة. الحاكم او خلنا نقول ولي الامر لان الحاكم يطلع غير قاضي ولي الامر يرسل الجبات. يذهبون الى المزارع يذهبون الى اهل الابل والبقر والغنم. يذهبون الى اهل عروض التجارة - [00:22:52](#)

ويقول لهم اعطونا زكاة اموالكم فيأخذون منهم زكاة يأخذون الى بيت المال. ثم يتولى ولي الامر توزيع هذه الزكاة على اهلها. اللي هم الاصناف الثمانية. اذا الجبات الذين يجبون الزكاة هذا واحد الذين يقسمون الزكاة اللي هم يجلسون هذا للفقراء هذا للمساكين هذا على - [00:23:12](#)

مستوى الدولة ان تتكلم هؤلاء عاملون عليها. ثم الذين يوصلونها الى المحتاجين. وذكر بعضهم ايضا الحافظون لها الذين يحفظونها لا تضع لا كذا هؤلاء كلهم يسمونهم عاملون عليها وبعض اهلهم فرق بين العاملين عليها والعاملين فيها - [00:23:35](#)

هم الذين يخدمون هذه الاموال لكن العاملين عليها الذين يجلبونها يحفظونها يقسمونها يوصلونها للناس. فهؤلاء يسمون على هؤلاء يستحقون من الزكاة يأخذون من الزكاة. القسم الرابع قال المؤلفة قلوبهم المؤلفة قلوبهم نوعان نوع متفق عليه ونوع مختلف فيه - [00:23:57](#)

النوع المتفق عليه من المؤلفة قلوبهم هو حديث عهد بالاسلام انسان دخل الاسلام وبعد دخول الاسلام يعطى من المال ما يؤلف قلبه او الناس اللي ساكنين يعني على الحدود مع الكفار يخشى ان الكفار يدخلون علينا يؤلف قلبه بحيث انه لا يترك الكفار يدخلون على - [00:24:23](#)

المسلمين او مؤلفة قلوبهم يكون من الذين يأخذون الزكاة من الآخرين ليوصلونها الى بيت المال او مؤلف قلوبهم سيد مطاع في عشيرته فيؤلف قلبه لان العشيرة تتبعه تطيعه. اكرامه اكرام للعشيرة - [00:24:49](#)

فيعطى من هذا الباب. هذا امر متفق عليه ان هؤلاء يعطون من الزكاة من باب تأليف القلب. واختلف اهل العلم في المؤلف الكافر الذي يرجى اسلامه يعني هل يجوز نعطيه من الزكاة؟ لانه يمكن هذا يؤثر فيه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا يعني لما يعطى من المال يليق - [00:25:09](#)

قلبه كما قال اه صفوان ابن امية كان محمد ابغض الناس الي فما زال يعطيني حتى صار احب الناس الي المؤلف قلبه كما فعل النبي

في حنين ايضا لما اعطى صفوان واعطى عباس ابن مرداس واعطى ابا سفيان وعيينة ابن حصن اعطاهم - [00:25:34](#)

من اموال الغنائم من باب تأليف القلب. قالوا ايضا يجوز يعطونه من الزكاة او لا او هذا خاص باموال العامة الجمهور لا يجوز. يعني الجمهور ان الزكاة للمسلم فقط. باي حال من الاحوال لا يعطى الكافر من الزكاة - [00:25:54](#)

والف قلبه فقير مسكين الزكاة تؤخذ من اغنيائهم اي اغنياء المسلمين ترد على فقرائهم اي فقراء المسلمين وطالما ان الزكاة يدفعها المسلم اذا لا بد ان يستفيد منها المسلم الكافر لا يدفع زكاة فلماذا يستفيد من الزكاة؟ هذا قول الجمهور الحنابلة قالوا لا يجوز ان يعطى الكافر - [00:26:14](#)

من الذكاء اذا كان من باب تأليف قلبه. اذا هذه من مفردات المذهب. هذه من مفردات مذهب احمد انه يجوز ان يعطى المؤلف قلبه الكافر من الزكاة والجمهور على المنع من ذلك. الخامس في الرقاب - [00:26:38](#)

في الرقاب هم العبيد. العبيد الذين نريد ان نعتقهم. فنذهب الى شخص عنده هو عبيد مثلا فيقال كم تبيع؟ هذا العبد او نقول له آآ اعتقه يقول لا اريد ان اعتق ابيعه - [00:26:58](#)

بكم تبيعه؟ قال ابيعه بالف خذ هذي الف من الزكاة يلا اعتقه فيشتري بها العبيد فيعتقون. يقول يقال له هات هذا الالف ثم يعتقونه. لانه هو ما اعتقه باعه. فيعطى الالف وثم يأخذون - [00:27:18](#)

العبد هذا ويعتقونه او المكاتب الذي اتفق مع سيده على ان يدفع له مالا ودفع شيئا او لم يدفع كذلك يساعد من مال تكاد حتى يصير حرا واخذ منها اهل العلم كذلك الاسير - [00:27:33](#)

اذا اسر مسلم عند الكفار وطلب الكفار فيه فدية فهو كالمملوك الان عندهم. ايضا هذا يعتق من مال الزكاة يدفع لهم من مال الزكاة الفدية التي يريدونها على الكفار حتى يطلق سراحه. فهؤلاء كلهم في الرقاب يدخل في الرقاب - [00:27:49](#)

الغارم اذا الان كم واحد اخذنا حنا الان؟ فقراء والمساكين ها؟ العاملون عليها مؤلفة قلوبهم وفي الرقاب هؤلاء خمسة الان. السادس المكاتب ويدخل فيه الرقيق لكن المكاتب هو اللي فيه خلنا نقول فيه موافقة من سيده ليعتقه - [00:28:09](#)

طيب السادس الغارم الغارمون نوعان الغارمون نوعان اما ان يكون غارما لنفسه واما ان يكون غارما لغيره. اما ان يكون غارما لنفسه واما ان يكون غارما لغيره. الغارم لغيره وهو - [00:28:37](#)

فعادة الذين يصلحون بين الناس الذين يصلحون بين الناس. تكون في مشكلة كبيرة بين الناس خاصة في قتل وكذا. فيدخل وسطاء. فيقول ماذا تريد حتى تعفو او توقفوا القتال مثلا او كذا قال يدفعون الدية اللي قتل هذا يقول يدفعون لنا كذا اللي خربوه يجي هذا يقول لي انا ادفع لك كذا - [00:28:57](#)

فكونا اهدوا تصالحو فيدفع ليصلح بين الناس يدفع فهو غرامة يعني دفع مالا للصلح بين الناس فهذا يعطى من الزكاة بقدر ما دفع. يجوز ان يعطى من الزكاة بقدر ما يسمى غارم لغيره. خاصة اذا استدأ - [00:29:20](#)

ليصلح بين الناس. اذا استدأ بين الناس كذلك هذا يسمى غارما لغيره. فغرم لاجل ان يصلح بين هذا يعطى من الزكاة. الثاني الغارم لنفسه وهو من عليه ديون اللي عليه ديون - [00:29:44](#)

هذا كذلك يجوز ان يعطى من الزكاة لفك دينه اذا كان الانسان عليه ديون يجوز ان يعطى من الزكاة ليسدد الديون التي عليه التي استلف لاجل حاجته وكذا فيعطى ايضا من الزكاة هذا غارم - [00:30:01](#)

فالغارم اذا اما لغيره واما غارم ايش؟ لنفسه. هؤلاء ستة. السابع في سبيل الله. وفي في سبيل الله اذا اطلقت في كتب الفقه فالمقصود بها الجهاد اذا اطلق كلمة في سبيل الله فهو الجهاد - [00:30:17](#)

ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفا. المقصود في سبيل اي في الجهاد من صام يوم في الجهاد هذا الذي يكون له هذا الاجر العظيم. فالحق اذا في سبيل الله اذا اطلقت فهو الجهاد. وبعض اهل العلم - [00:30:35](#)

وسع في موضوع الجهاد فقال الجهاد يدخل فيه آآ جهاد السيف ويدخل فيه جهاد الكلمة الى الله تبارك وتعالى فجعل انه يجوز دفع

الزكاة لنشر العلم طباعة الكتب العلمية والرد على اهل الباطل وكذا انه يجوز ان تعطى من الزكاة لان هذا من الجهاد جهاد الكلمة.

فاباح كثير من اهل العلم - [00:30:55](#)

ان يعطى هؤلاء من الزكاة خاصة مع توقف الجهاد في كثير من بلاد الاسلام فقالوا اذا هذا السهم لا يسقط ويبقى عند جهاد ايش؟

جهاد الكلمة. يجب ان تبقى. الثامن في ابن السبيل - [00:31:25](#)

ابن السبيل السبيل هو الطريق وابن السبيل ابن الطريق. والمقصود بابن السبيل او ابن الطريق هو الانسان الذي في غير بلده جاء لهذه

البلاد لحاجة ثم يرجع الى بلده. وانقطع وانقطع انقطع به السبيل ولو كان - [00:31:43](#)

في بلده غنيا لو كان في بلده يملك مزارع وابل وغنم لكن الان ما عنده الان هو في هذه لا يعطى قرضا. يعني الان انقطع فيه السبيل

ما يستطيع ان هو يقول انا في بلدي - [00:32:03](#)

غني تاجر ادفع زكاة انا في بلدي لكن الان انا منقطع لا يستطيع ان اصل الى مالي انا اقول له تعطى من الزكاة يأخذ من الزغار ولا ولا

يقال له خذ قرضا واذا رجعت بلدك رجعة - [00:32:22](#)

لا مستحق للزكاة يأخذها هنيئا مريئا. ولا يجب عليه ان يعيد هذا المال. طبعا الواحد يقول لا نهائي في بطاقتك اسحب بطاقتك انت

بالكويت عندك بطاقات في بلاد ما فيها بطاقات لحد الان. انت تتكلم هذا فقه عام لكل الناس في كل زمان في كل مكان لكل احد -

[00:32:37](#)

فالقصد اذا كان عنده بطاقة يطلب بطاقتك لكن نحن نتكلم عن انسان منقطع لا يستطيع ان يسترجع الى بلد لا يستطيع ان يصل الى

ماله فيجوز ان يعطى من الزكاة من باب انه ابن سبيل - [00:32:56](#)

فابن الطريق ليس من اهل هذه البلاد فيعطى من اذا هذه هي الاصناف الثمانية التي تستحق الزكاة لو تذكرنا فيها الفقراء المساكين

العاملون عليها المؤلفة قلوبهم في الرقاب الغارمون في سبيل الله وابن السبيل. هذه هي الاصناف الثمانية التي تستحق الزكاة. نعم -

[00:33:09](#)

قال رحمه الله فيعطى الجميع من الزكاة بقدر الحاج. ان العامل فيعطى بقدر اجرتة. ولو غنيا او غنا ويلزم دفعها الى الخوارج والبلغاة

وكذلك من اخذها من السلاطين قهرا او اختيارا عددا - [00:33:39](#)

نعم. يعني هؤلاء كل يعطى بحسب حاجته يعني هؤلاء الفقراء المساكين المؤلفة قلوبهم في الرقاب الغارمون ابن السبيل في سبيل

الله بقدر الا العاملون عليها لان العاملين عليها يعطون على سبيل الاجرة - [00:34:01](#)

فهؤلاء يعطون على قدر اجرتهم لانه قد يكون غنيا. غني لكن من العاملين عليها يعطى من الزكاة. عبد من العاملين عليها يعطى من

الزكاة فالفقير ان لان العبد لا يملك شيئا وانما العطاء لسيدته وليس له من هذا الباب. فالفقير ان الزكاة - [00:34:25](#)

يعطى منها الانسان بقدر حاجته الا العاملون عليها فيعطون بقدر عملهم. لان هذه اجرة لكن تدفع من مال الزكاة. لانهم هم الذين

يسعون في جمعها او توزيعها او ايصالها فالفقير ان الجميع يأخذ على قدر حاجته ما عدا العاملين عليها فيأخذون بقدر عملهم اجرة -

[00:34:45](#)

تكررها ولي الامر كم يأخذون من الزكاة كاجرة مقابل عملهم مثلا يعطى يوميا مثلا يومية عشر دنائير يومية خمسة دينار يقدر له

يومية على قدر عمله الذي عمله. اما الفقير لا ممكن يعطى الف ممكن يعطى اقل ممكن يعطى اكثر بحسب حاجته. وقوله - [00:35:09](#)

وبحسب حاجته الاصل في الزكاة ان تسد حاجته لمدة عام ان يعطى الفقير من الزكاة ما يسد حاجته يعني تعطيه الان تقول له تعال

للسنة القادمة. فتعطيه ما يكفي لمدة عام هذا هو الاصل في الزكاة. ولذا - [00:35:29](#)

كلما قل المنتفعون من الزكاة كلما كان افضل. يعني اذا عندك الف دينار زكاة تعطيتها الاثنين خمس مئة خمس مئة احسن ما تعطيتها

لألف كل واحد دينار ما يستفيدون منها اذا اعطيت الف واحد كل واحد دينار او اعطيت مئة واحد عشر دنائير ما يستفيدون منها لكن

لو تعطيتها الاثنين وهذا خمس مئة وهذا خمس مئة يستفيدون منها اكثر ممكن يسوي له مشروع - [00:35:46](#)

غير كذا كذا السنة الجاية خلاص ما يحتاج ما يكون من الفقراء وهكذا فالفقير انك تعطيه ما يسد حاجته لمدة عام. قال ويجوز

اعطاؤها للبغاة يعني لو احيانا الخوارج والبغاة وغيرهم الظلمة هؤلاء لو لو سيطروا على احدى البلاد مثلا وامسكوا الحكم فيها -

[00:36:08](#)

كذا يجوز اعطاءهم الزكاة لكف شرهم جاؤونا هؤلاء البغاة اذا ما تكلموا لا يعطون. نعطيهما نحن لمن نعرف من الفقراء لكن جاءنا هؤلاء البغاة الذين حكموا البلاد مثلا صار عندهم انقلاب - [00:36:30](#)

او شيء لبلاد معينة مثلا مثل ما حصل في العراق ايام علي ابن ابي طالب لما اخذوا حوروراء وغيرها او كذا او غيرها من البلاد المهم البغاة هؤلاء اذا كان في زمن من الازمان احتلوا بلدا او كذا وطلبوا الزكاة يجوز للناس ان يعطوهم الزكاة - [00:36:44](#)
وفي ذمتهم ولا يطالب الناس بدفع الزكاة مرة ثانية وانما تجزئهم. كذا لو كان الحاكم المسلم طلب الزكاة. قال اعطيني اياها انا اوصلها للفقراء قهرا سواء كانت مالا ظاهرا او مالا باطلا وانت تدري ان هذا الحاكم ما يخاف الله وممكن هذه الزكاة يلعب فيها وممكن -

[00:37:04](#)

يعطيها من لا يستحق مثلا لا شيء عليك لا شيء عليك. وكثر ما تقدر لا تعطيه اياه اذا تقدر لا تعطيها تقدر الاصل انك انت تعطي زكاة مالك للفقير. لكن اذا طلبها منك لا شيء عليك. تعطيها اياه وفي ذمته - [00:37:29](#)

وانت ذمتك سليمة مئة بالمئة لانك اديت زكاة مالك اه عدل فيها جار فيها هو الذي يحاسب عند الله تبارك وتعالى. نعم. قال رحمه الله رسول ولا يؤزر دفع زكاته الكاملة ولا للرغيب ولا للمريء بماله او كسبه ولا لمن تلزمه نفقته ولا للزوج - [00:37:47](#)

ولا ببني هاشم. نعم. هؤلاء من تحرم عليهم الزكاة. يعني كما ذكر الان المستحقين للزكاة قال لك الفقراء مساكين والعاملون عليها والمؤلف قلوبهم في الرقاب والغارمين. هؤلاء المستحقون للزكاة الان يعطيك اناسا تحرم يحرم اعطائهم الزكاة - [00:38:14](#)
لو كانوا فقراء او مساكين او عاملين عليه او كذا يعني لا يجوز ان يعطوا من الزكاة ولو كانوا من الاصناف الثمانية يعني الناس من الاصناف الثمانية تحرم عليهم الزكاة. اولهم او ليس بشرط يكون من الصلاة قال او الكافر - [00:38:34](#)

اذا الزكاة الاصل فيها ايش؟ للمسلم. وقلنا استثنى الحنابلة من ذلك من؟ المؤلفة قلوب ممن يرجى كلامهم فيه فيه راحة ممكن يسلم يقولون مو اي كافر يعطى وانما يقوم من يرجى اسلامه اذا اول واحد لا يجوز اعطاءه الزكاة هو - [00:38:52](#)

الكافر. الثاني الرقيق العبد. لا يعطى الرقيق الزكاة الا اذا كان اتفق مع سيده على ان يعتقه مكاتب اما اذا يظل عبد ماكو فائدة لانك انت تعطيه المال اللي يروح يروح لمن؟ لسيده انت عطيت السيد في التالي ما عطيت هذا الفقير - [00:39:12](#)

العبد. فالقصد اذا هذا ايضا لا يجوز اعطاؤه الزكاة. قال ولا للغني بمال او كسب. واحد غني تاجر وجيت واعطيته ما ما يصير ما ليس من ليس من الفقراء ولا من المساكين لا يعطى. او يكسب ما يبني يشتغل - [00:39:32](#)

صحته زينة وما فيه الا الخير وفيه عمل ورافض انه يعمل. قال لا والله عطوني زكاتكم بقعد انا ما لي خلق اشتغل. ما يعطى من

الزكاة. النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تحلوا - [00:39:50](#)

لغني ولا لقوي مكتسب لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب. يعني الذي يستطيع ان يعمل لكن اذا كان هو يقول انا قوي ومكتسب لكن ما في شغل مثل الان مثلا بعض الناس خاصة بعض البدون او كذا يقول لك انا عندي قوة دور لي شغل انا مستعد اشتغل بس ما اجد

عملا - [00:40:00](#)

لا احد يقبل نعمة يجوز ان يعطى من الزكاة هنا. لانه لا يجد عملا لكن نحن نتكلم عن قوي مكتسب يجد عملا. لكن هو لا يريد ان يعمل يقول اعطوني زكاتكم انا فقير وصح فقير لكن يقدر يعمل فيجب عليه ان يخرج ويعمل لكن اذا كان عاجزا عن العمل او لا يجد عملا

فيجوز ان - [00:40:22](#)

طاء من الزكاة. قال ولا لمن تلزمه نفقته. كل انسان تلزمه نفقته لا يجوز ان تعطيه زكاة مالك زوجتك اولادك امك ابوك اخوك اي انسان انت مسؤول عنه لا لانك قاعد تعطي نفسك في النهاية قاعد تريح - [00:40:42](#)

نفسك انت في النهاية اولاً وفي اناس تحرم الزكاة وهي الاصول والفروع. ابوك وامك وجدك وجدتك كذا هذي اصول والفروع ولدك ابنك وبنتك وعيال ابنك هذول كلهم تحرم زكاة لهم. لان هذا اصولك وفروعك. اما الاخوة والاعمام وهؤلاء - [00:41:02](#)

في تفصيل اذا كان اخوك هذا امك وابوك ميتين وما عنده احد ينفق عليه الا انت لا يجوز ان تعطيه زكاة مالك لان صارت نفقته عليك واجبة فكل من وجبت عليك نفقته لا يجوز لك ان تعطيه زكاتك. هذه القاعدة. كل من وجبت عليك نفقته - [00:41:22](#)

لا يجوز لك ان تعطيههم اما اذا كنت تعطيه نفقة على سبيل التبرع ولد خالة امك ولد عم ابوك بعيد جدا وانت قاعد تبرى يجوز تعطيه من زكاتك لكن انسان انت مسؤول عنه شرعا يجب - [00:41:42](#)

وعليك انت ان تنفق عليه لا يجوز لك ان تعطيه من زكاة مالك. قال ولا للزوج يعني المرأة لا يجوز ان تعطي زوجها كتمالها لانه آآ سيأخذها وينفق عليها. فكأنها هي التي انتفعت بهذا. وخالف في - [00:41:58](#)

هذا آآ الشافعية فقالوا يجوز للمرأة ان تعطي زكاة مالها لزوجها. وهي رواية عن احمد. وذلك ان زينب امرأة عبد الله بن مسعود قال لها اعطيني زكاة مالي. قالت اويحل ذلك؟ يسيرا اعطيك زكاة مالي - [00:42:18](#)

فقال اسألي رسول الله فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابن مسعود يزعم اني اعطي زكاة مال قال نعم صدقة وصلة فالمرأة على الصحيح يجوز لها ان تعطي زكاتها لزوجها لانه لا تجب عليها النفقة - [00:42:39](#)

لا تجب عليها النفقة على زوجها. ولذا جاز لها ان تعطيه زكاة مالها قال ولا لبني هاشم. بنو هاشم هو كل من ثبت نسبه الى هاشم جد النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:42:56](#)

محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم صلوات ربي وسلامه عليه. كل من ثبت نسبه الى هاشم لا يريد ان يعطى من الزكاة واولاد هاشم الذين ثبتوا عنهم اثنان اسد وعبد المطلب الذي هو شبيبة الحمد. واسد انقطعت - [00:43:16](#)

ذريته بقي شبيبة الحمد الذي هو عبد المطلب. وعبد المطلب انقطعت ذريته الا من اربعة انقطعت ذرية عبد المطلب الا من اربعة. وهم العباس وابو طالب وابو لهب والحارث. فقط. اما بقية اولاد عبد المطلب اي - [00:43:35](#)

احد ينتسب الى غير هؤلاء الاربعة ينتسب الى حجل ينتسب الى عبد الكعبة ينتسب الى عبد الله ينتسب الى آآ الزبير بن عبد المطلب ينتسب الى اه ضرار بن عبد المطلب او الى المقوم بن عبد المطلب كل هؤلاء اه صحيح او حمزة ابن عبد المطلب كل هؤلاء ليس لهم - [00:43:53](#)

ريق. الذين ثبتت لهم ذرية من اولاد عبد المطلب اربعة فقط. العباس ابن عبد المطلب وهو اكثرهم ذرية. ثم اه ابو لهب عبد العزى بن عبد المطلب ثم ابو طالب الذي هو عبد مناف بن عبد المطلب ثم الحارث ابن عبد المطلب هؤلاء الاربعة هم الذين لهم - [00:44:13](#)

فمن ثبت نسبه من ثبت نسبه الى العباس بن عبد المطلب او الى الحارث بن عبد المطلب او الى عبد العزى بن عبد المطلب وابو لهب او الى عبد مناف بن عبد المطلب الذي هو ابو طالب فهؤلاء تحرم عليهم الزكاة - [00:44:33](#)

تحرم عليهم الزكاة وحرمانهم او تحريم الزكاة عليهم لا من باب الحرمان وانما من باب الاكرام ولذا النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن انها لا تحل لمحمد ولا لال محمد. لا تحل لمحمد ولا لال محمد انما هي اوساخ الناس - [00:44:51](#)

فلا يجوز لهؤلاء ان يأخذوا من الزكاة. والله جل وعلا عوضهم في قوله سبحانه وتعالى وانما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى. فاعطاهم خمس الخمس من الغنيمة. تعويضا لهم عن الزكاة - [00:45:12](#)

فاذا انقطع الجهاد وما في غنيمة يجب على ولي الامر ان يغنيهم عن الزكاة يجب على ولي الامر ان يغني ال النبي صلى الله عليه وسلم وهم اقاربه ان يغنيهم عن الزكاة ويعطيهم ما يسد حاجتهم يعطيهم ما يسد - [00:45:32](#)

حاجتهم لكي لا يأخذوا الزكاة. لكن لو حصل كما هو الحال الان في اكثر من بلاد المسلمين. ما في جهاد؟ ولا يعطيهم الحاكم او ولي الامر شيئا فيجوز لهم ان يأخذوا من الزكاة آآ اذا ضاقت بهم الامور. فهم آآ لهم ان يأخذوا من الزكاة. ولكن القصد - [00:45:49](#)

يجب على ولي الامر ان يكرمهم اكراما للنبي ولاجل عين الف عين تكرم. فلا يعطون من الزكاة اكراما لهم نعم. قال رحمه الله ان نفع ابويه مستحقها وهو يجهل ثم علم له جزؤه - [00:46:09](#)

لم يجزئه لم ينسخوا ويستمدها منه بنهاة. وان دفعها لمن يكون له فقيرا فباب غنيا حتى. نعم. يعني المذهب هنا يفرقون بين من تعذر ومن لا تعذر باعطائه. يعني الغني والفقير ما يبين - [00:46:29](#)

اللباس واحد والشكل واحد وجاهدوا قال لك انا فقير. اعطيتك زكاتك وبعدين تبين ان هو غني. تجزئك لان شلون تعرف انه فقير ولا غني؟
لانه قلنا الغنى والفقر هذه اموال صامتة لا يعلم بها احد. لكن واحد قال لك انا لست من بني هاشم - [00:46:52](#)
وعطيتك بعدين طلع انه من بني هاشم يقول لك لا هذا النسب معروف مفروض تعرف ان هذا من بني هاشم ولا ليس من بني هاشم؟
شلون تعطي زكاتك لرجل من بني هاشم؟ ما يجوز تعطيه لرجل من بني هاشم او جاءك كافر وقال لك اه اعطني زكاتك هذا -

[00:47:10](#)

كافر شلون عطيتك زكاتك؟ لكن المفروض تعرف انه مسلم ولا كافر. يعني في اشياء يقول انت يمكن تقدر انك اه تكتشفها بنفسك لكن
في تقصير هناك تقصير في البحث الاصل في اللي يدفع الزكاة ان ان يكون حريصا انه ما يعطي الزكاة الا لمن يستحقها لا يتساهل -

[00:47:26](#)

في دفع اي واحد يجي ابي زكاة خذ ابي زكاة خذ لا وانما يعطيها من يستحق يقول الوحيد اللي ممكن يطوف عليك وما تنتبه له هو
الغني ظننته فقيرا فاعطيتك الزكاة. نعم. والصحيح ان جميعهم اذا الانسان بذل السبب ولم يتساهل ثم - [00:47:47](#)
اجزأته ان شاء الله تعالى. نعم قال وان دفعها بك؟ قال ومن وان دفعها لمن يظنه فقيرا فمال غنيا اجزاه. وسنة ان وعلى ذوي ارحامه
كعمته وبنته وتحسن من دفعها لمن تبرع بنفقته بضمه الى قيامه. نعم. قلنا قبل قليل ان الزكاة الافضل ان الانسان يعطيها اقاربه -

[00:48:07](#)

اولى لان فيها زكاة وصلة. فيها زكاة وصلة كابن عمه ابن اخته عمته كخالته الاقارب من غير الاصول والفروع الافضل ان يعطي
هؤلاء الزكاة افضل من الغريب. يعطي القريب افضل من ان يعطي الغريب. قال - [00:48:41](#)

ذلك من اه ضمه الى عياله يعني جارك مثلا توفي مثلا فقلت عياله عيالي وانت صرت تصرف وتدير بالك عليهم يجوز تعطيهم من
زكاتك. لانيك تنفق عليهم على سبيل التبرع لا على سبيل - [00:49:01](#)

الوجوب. نعم قال رحمه الله اصل وتسنة صدقة التطوع في كل وقت لا سيما سرا وفي الزمان الفاضل وعلى جاره ودم رحمه فهي
صدقة وصلة. نعم. صدقة التطوع مستحبة. في - [00:49:17](#)

وتختار الزمان والمكان الفاضلين. الزمان الفاضل والمكان الفاضل. بحيث انك تخرج فيه هذه الزكاة. كان تخرجها في مكة مثلا شرفها
الله او في الحج او في رمضان. والاصل ان تخفيها. ان تبدوا الصدقات فنعمنا هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم -

[00:49:39](#)

كلما اخفى الانسان صدقته كلما كان افضل. ويذكرون عن علي بن الحسين رضي الله عنه انه كان ينفق على اربعين بيت في ولا احد
يدري عنه وانما عرفوا انه هو الذي ينفق لانه بموته انقطعت هذه النفقة - [00:49:59](#)

كان يأتي اخر الليل يضع الطعام امام هذه البيوت يطلعون الفجر يشوفون الاكل موجود ياخذونه ويسكتوا يسكتون. واستمر الناس
على هذا اربعين بيت. فلما توفي علي ابن الحسين فقدوا هذه - [00:50:16](#)

الصدقات فعلموا ان علم نفسه هو الذي كان يدفعها. رحمه الله تبارك وتعالى وارضي عنه. فالقصد قدر ما يستطيع يخفي الصدقة
اجعلها بينك وبين الله سبحانه وتعالى. لكن لو اظهرها لحاجة مثلا يشجع الناس على الصدقة او يخبروا ان فيه فقراء قاعد يجمع لهم

[00:50:30](#) صدقات وكذا -

تساعدونا في هذا ما في بأس ان شاء الله تعالى. لكن هذه ترجع الى النية. المهم الانسان قدر ما يستطيع ان يجعل عمله لله سبحانه
وتعالى. نعم قال رحمه الله من تصدق بما ينقص مهلة تلزمه ان اضر بنفسه او بنيه اثم بذلك - [00:50:49](#)

نعم كذلك الصدقة على الجار وعلى ذوي الرحم افضل من الصدقة على غيرهم لانهم احق بخيرك جارك احق بخيرك ارحامك احق
بخيرك من غيرهم. قال ومن تصدق بما آآ ينقص مؤنة تلزمه - [00:51:09](#)

النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل قال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك. قال عندي اخر قال انفقه على زوجك. قال
عندي ثالث. قال انفقه على ولده - [00:51:29](#)

قال عندي رابع قال انفقته على خادمك. قال عندي خمس؟ قال انت ابصر اذا في اولويات فليس للانسان ان يتصدق ويحرم اولاده هذا لان الصدقة تطوع والانفاق على الاولاد واجب. لا يجوز للانسان ان يقدم التطوع على الواجب - [00:51:39](#)

ان يقدم تطوع الواجب فيبدأ بالواجب ثم اذا صار عنده فائض فله ان يتصدق على الآخرين لكن يبدأ الصدقة على نفسه على ولده على زوجته على خادمه ثم بعد ذلك والمقصود بالخادم العبد المملوك وليس الاجير. طيب ثم بعد ذلك - [00:52:01](#)

كان هو ابصر بهذا المال. او كذلك اضر بغريمه واحد قاعد يتصدق فجاء واحد شافه قال فلان ما شاء الله تصدق قال وانت دلي عليك انا طالبك مئة دينار وانت قاعد تتصدق لي على الناس عطني حقي بعدين روح تصدق على الناس صح كلامه صحيح؟ ليس له ان يتصدق وهو مديون للناس سد ديونك لان هذا - [00:52:21](#)

واجب فانما الصدقة هذا امر مستحب. نعم. قال وخلف ممن لا صبر له او لا عادة او لا عادة على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة والنمل بالصدقة كبيرة ويبطل بها الثواب. نعم - [00:52:44](#)

ويبطل به. نعم. الانسان اذا كان يتصدق مثلاً اه لما جاء عمر رضي الله عنه لما النبي بالصدقة يقول جئت بنصف مالي فقال ماذا ابقيت لاهله؟ قال مثله. يقول فجاء ابو بكر بكل ماله - [00:53:04](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا ابقيت؟ قال الله ورسوله. فيجوز الانسان ان يتصدق بكل ماله. احياناً. ويذكرون عن الحسن انه تصدق بكل ماله اربع مرات رضي الله عنهم. فالانسان له ان يتصدق بكل ماله اذا آآ علم من نفسه انه يصبر ويتحمل وهو - [00:53:23](#)

يعني يستطيع ان يكسب المال او ينتظر مالا سيأتيه او اجارات ستأتيه او لا مانع ان يتصدق بكل ماله. وهو يصبر ويتحمل اما يتصدق بكل ما يروح عطوني يطر من الناس يطلب منهم ما يجوز. لا يجوز. عندك مال ليش تصدقت فيه كل كان خليت له فاذا كان لا يصبر على - [00:53:43](#)

فقر فليس له ان يتصدق بكل مال ان كان يصبر فله ان يتصدق بكل ماله ثم قال والمن بالصدقة كبيرة لا يجوز للانسان ان يمن بصدقته لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى. والمن اما ان يقول له ارجع لي صدقتي. كالراجع في هبتي كالكلب - [00:54:03](#)

يقيه ثم يعود في قيئه او المن بالصدقة يفضحه. وان ما راح انا اعطيت فلان انا اعطيت فلان انا فلان عطيت فلان يمن بهذه الصدقة الله تبارك وتعالى لا يقبل هذه الصدقة لابد ان تكون من كسب طيب ومن نفس طيبة - [00:54:26](#)

والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:54:46](#)